وبين ذلك كله والوضوء بين افعاله وبينه وبين الصلاة قوله ان لم يوذها الدم اي ابتداء شديدا لاحتمال عادة ولم يكن مغطي بدليل ما بعد قوله كف العصابة اي بحاله الا مطلقا قوله ويبادر ان لي المستحاضة والسلس وكان ينبغي له ان يصرح بمساواتهما في الحشو والعصب وغيرهما لان حكمهما واحد في الكل قوله لم يضر اي وان خرج الوقت قوله ويبنو بان اي حكمهما حكم المتيمم في جميع ما ذكر وسيذكر منها ايضا تحديد الاحتياط الكل فرض وان زال العصابة عن محلها ولا طهر الدم بجوانبها ويلزم منها ذلك التجديد لو احدثت حدثا في اثناء الصلاة ولو زالت العصابة او احكامها بخروج دم او زاد او خرج دم لتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج الدم اثناء الوضوء او بعده والا لم يبطل بلا خلاف قوله لا بعده على الاصح هو ما صححه النووي في اكثر كتبه وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب في الروضة عدم الفرق فصل في النفاس قوله وهذا الغلط اصل الروضة ليس لغلطه ولا قريبا منه بل فيه تحريف لانه صرح بان قوله دون اقل الطهر من كلام الامام في حكايته هذا الوجه الرابع وليس كذلك وانما الامام اطلق الاول فقيدها في اصل الروضة بان محلها حيث كانت دون اقل الطهر قوله على سعة في نسخة اي لانه نقل فيه في حكاية الرابع ان اول الدم الولادة لا من خروج الدم والذي في اصل الروضة عنه عكس ذلك لكن كلاهما حكاه الامام فلا يبعد ان نسخ العزيز مختلفة بعضها حكايته الاول وهو الذي اراه حال تاليفه للمجموع وفي بعضها حكايته الاول وهو الذي رآه حال تاليف الروضة فلا سهو حينئذ لان كلا من الوجهين حكاه الامام كما صرح به في المجموع بعد ذلك وصحح انه من الدم لكنه اطال فيه ثم على ما فيه هنا مع ما بينهما من التخالف

قوله

قوله ثم رأته اي قبل خمسة عشر يوما من الولادة كما صرح به في المجموع بخلاف المصنف لذلك من عبارته عن حسن قوله والظاهر انه سقط عن البلقيني ثم يعقبه بقوله وليس بعيد فان كلام البلقيني مردود والتناقض ظاهر وعبارة شرح العباب مع المتن اول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر ولو كان الولد علقة او مضغة قال القوابل هي مبدا ادمي او عطف على ما بعد لو تاخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فاوله حينئذ من الخروج لا من الولادة كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع ويدل له تعريفه السابق بانه الدم الخارج بعد الولادة وقيل منها وصححه في الروضة كاصلها وموضع اخر من المجموع وقضيته الاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ورد بان حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم قوله كما قلنا ايد به مقالة البلقيني ولا تاييد فيه لها كما هو ظاهر قوله قال اولئك الانسب اوكثر قوله نعم الخ اي بان لم تر بعد ولادتها دما الى تمام خمسة عشر ثم رأته قويا ثم ضعيفا فلا نفاس ومارأته بعد الخمسة عشر ان وجدت فيه شروط تمييز الحيض عمل به والا فهي فاقدة شرط تمييز في الحيض فتحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين قوله فقياس كون الضعيف طهرا الخ هذا القياس ممنوع والوجه ما ذكره بعده بقوله وينبغي الى اخره لكن لا لما ذكره فحسب بل لان كلامهم هنا صريح فيه فانهم صرحوا بان المميزة اذا لم يجاوز دمها القوي الستين ترد اليه عملا بالتمييز وصرحوا مع ذلك بانه لا حد لاقل الضعيف فحينئذ مصرحون بان الاسود في المثال المذكور هو النفاس لوجود الشروط التي ذكروها هنا فيه ويلزم من كونه

Copyright King Saud University